مرسوم سلطانی رقم ۲۰۱۰/۱۰۲

بإلغاء محكمة أمن الدولة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠، وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧، وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠، وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠، وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧، وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٠ بإنشاء محكمة أمن الدولة وتعيين رئيس لها، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٣/٣٠٠ في شأن مجلس الأمن الوطني، وعلى قانون محكمة أمن الدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦، وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٠٠٣/٦٠،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى: يلغى كل من المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٢١ بإنشاء محكمة أمن الدولة وتعيين رئيس لها ، وقانون محكمة أمن الدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٦٤ ، والمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٨٩ ، والمرسوم الشلطانى رقم بتعديل بعض أحكام قانون محكمة أمن الدولة ، المشار إليها .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفی: ۱۳ من شوال سنة ۱٤٣١هـ

الموافق: ٢٢ من سبتمبر سنة ٢٠١٠م

قابوس بن سعید

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٠)